

الروض المربع

فصل .

الثالث : شركة الوجوه سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي جاههما الجاه والوجه واحد وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاهيهما فما ربحاه ف هو بينهما على ما شرطاه سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا فلو قال : ما أشرتيت من شئ فبيننا صح .

وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله A : [المسلمون عند شروطهم] والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان لأنها في معناها والربح على ما شرطاه كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان